فيها ما ينابه وذكر مالك ان من خصائصه انه لم يملك الاموا
ل انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته وعند
الشافعي رحمه الله وغيره يملك وان يحمي الموات لنفسه
ولا ينقض ما حماه ومن اخذ شيئا مما حماه ضمن قيمته
على الاصح بخلاف ما حماه غيره من الائمة لو رعاه
ذو قوة فلا غرم عليه والقتال بمكة وحمل السلاح
القتال بها والقتل بعد الامان ولعن من يشاء بغير
سبب يكون له رحمة والقضاء بعلمه ولو في الحدود
وفي غيره خلاف ولنفسه ولولده وان يشهد لنفسه
ولولده وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده ولقبول
الهدية بخلاف غيره من الحكام ولا يكره له الفتوى
والقضاء في حال الغضب ذكره ~~في الدوحه~~ في النووي في
شرح مسلم ولو قال لفلان على فلان كذا جاز لسامعه ان يشهد

بذلك

بذلك ذكره شريح الروياني في روضة الحكام وكان
له قتل من اتهم بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره
ذكره ابن دحية وكان له ان يدعو لمن شاء بلفظ
الصلوة وليس لنا ان نصلي الا على نبي او ملك وضحى
عن امته وليس لاحد ان يضحي عن الغير الا باذنه واكل
طعام الفجأة مع نهيه عنه ذكره هذه ابن القاضي رحمه الله
وانكرها البيهقي رحمه الله وقال انه مباح لذاته و
النهي لم يثبت وله ان يحج في الضحى بينه وبين الله تع
بخلاف غيره ذكره ابن عبد السلام وغيره وله قتل من
سبه او هجاه عد هذه ابن سبع رحمه الله تع وكان
يقطع الارض قبل فتحها لان الله تع ملكه الارض
كلها وافتى الغزالي رحمه الله بكفر من عارض اولاد
تميم الداري فيما اقطعهم وقال انه صلى الله عليه وسلم يقطع